مفهوم الحكم الوضعي وأبعاده الشرعية عند الأصوليين - دراسة فقهية أصولية

The concept of (Al-hukm Al-wadi) and their sharia dimensions according to fundamentalists - A Jurisprudence and Fundamentalism Based Study

إعداد

أ.م.د/ يوسف محمد حَمِيد أحمد اليَفْرُسِي

Associate Prof. Dr. Yousef Mohammed Hamid Ahmed Al-Yfrsy

عضو هيئة التدريس بكلية الدارسات الإسلامية - قسم القرآن الكريم وعلومه

جامعة منيسوتا - المركز الرئيسي – الولايات المتحدة الأمريكية

y9403270862@gmail.com

0096594032708

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المخلص

الحكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سبباً، أو شرطًا، أو مانعًا، صحيحًا، أو باطلاً، أي أنه خطاب يرتبط بوصف فعل المكلف لا باعتباره مأمورًا به أو منهيًا عنه- كما في الحكم التكليفي-، ولكن من جهة وضعه علاقة بين الأشياء والآثار الشرعية المترتبة عليها. وتتلخص أنواعه في السبب، الشرط، المانع، الصحة، البطلان.

وأما أبعاده الشرعية فتتلخص في: تنظيم العلاقات الشرعية، وبيان الحكمة والمقاصد، وتحديد الأهلية، وضمان العدالة، والاستقرار، والمسؤولية.

وباختصار فالحكم الوضعي هو أداة الشريعة لضبط العلاقة بين الأسباب والنتائج الشرعية، بما يحقق مصالح العباد ويجسد العدالة.

Abstract:

The declarative ruling (hukm wadi) is a legal framework established by Islamic jurisprudence to regulate the relationship between causes, conditions, impediments, and their associated legal consequences Unlike prescriptive rulings (hukm taklifi), which focus on obligations and prohibitions, declarative rulings address the legal implications of actions without direct reference to their moral or religious duty. Its key classifications include causes, conditions, impediments, validity, and invalidity.

From a legal perspective, declarative rulings play a critical role in organizing legal relationships, articulating the objectives and wisdom underlying rulings, determining legal capacity, ensuring justice, promoting stability, and fostering accountability.

In essence, the declarative ruling is an essential mechanism in Islamic law designed to harmonize legal causes and outcomes, thereby safeguarding societal interests and upholding justice.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، أحمده على آلائه ونعمه، وأعوذ به من عذابه وغضبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا، فبشر ويسر، وحذر وأنذر، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فهذا بحث متعلق بمبحث من مباحث أصول الفقه الهامة؛ وهو أقسام الحكم الوضعي، وما تتعلق به آثاره من أفعال المكلفين، وما يحيط به فعله قبل إيجاده، وأثنائه، وبعد وقوعه، فكان من اللازم معرفة هذا المبحث معرفة صحيحة.

فالحكم الوضعي: مصطلح مركب من لفظين، وهما: الحكم، والوضعي، وتعريف كل لفظ على حدة ينتج عنه تصوراً صحيحاً، وتعريفاً دقيقاً للمصطلح المركب، فنقول:

الحكم هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، وهو قسمان؛ الوضعي، والتكليفي.

الوضع في اللغة: الإسقاط والترك وغير ذلك، من وضع عنه دينه أسقطه، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك[1] .

والحكم الوضعي شرعًا: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا له، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتبطًا بشيء آخر.

والحكم الوضعي متعلق بالفعل قبل إيجاده، ومتعلق بالفعل من حيث الإيجاد، ومؤثر في الفعل من حيث الإيجاد، وتحت هذه الأنواع

1- أبي العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثانية (913/2)، والفيروز بادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005 م (94/3).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الثلاثة يقع كلٌّ من: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والباطل، والعزيمة، والرخصة.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن في خلو كتاب الورقات لإمام الحرمين- الجويني رحمه الله تعالى- من هذه المباحث، فكان بحثًا لعلاج هذا الأمر وإتمامه.

ثانيًا: أسئلة البحث:

أحاول في هذا البحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة، منها:

- ما هي الأحكام الوضعية؟
- لماذا لم يذكر إمام الحرمين الأحكام الوضعية في متنه؟
- ما الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي؟

ثالثًا: أهداف البحث:

إن هذا البحث المهم ليهدف إلى تحقيق هدف عالٍ، وهو: استكمال المعرفة بالأحكام الشرعية، فإن صاحب الورقات لم يعطها كثير بالٍ، ولا مزيد اهتمام، فصار القارئ دون تصور كامل بمعرفة الأحكام، فكان هدف البحث أن يعطي له صورة كاملة للأحكام.

رابعًا: أهمية البحث:

تبرز أهميته في معرفة باب الأحكام الشرعية بقسميها؛ التكليفية، والوضعية، وإكمال جانب من الجوانب التي سقطت من متن الورقات، فيعطي القارئ موضوعًا متكاملاً وتصورًا تامًا فيما يتعلق بهذا الباب.

خامسًا: سبب اختياري للموضوع:

- أهمية هذا العلم وفضله وخاصة للمشتغلين بدراسة الفقه الإسلامي.
- أهمية الموضوع في حد ذاته، فهو من أهم المباحث الأصولية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التي تشكل ركنًا أساسيًا من أركان علم أصول الفقه؛ بل هو ثمرة علم الأصول.

- ما لمسته من أن بعض المسلمين اليوم يجهلون معنى الحكم الشرعي لاسيما طلاب العلم الشرعي؛ ولا يجدون مباحثه فيما قد يطلعون عليه من كتب الشريعة، إذ أن تلك المباحث قد تكفل بها علم الأصول وحده، ولما كان الدارسون لعلم الأصول من القلة بمكان فقد كثر في المقابل الجاهلون لهذه الدراسة.
- الرغبة في التعمق والاطلاع على كتب أصول الفقه، والأصوليين، والاستفادة منها.

سادسًا: منهج البحث:

اتبعت خلال كتابة هذه البحث المنهج وصفي.

سابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري القاصر لدي جاء هذا الموضوع متضمنًا في كتب أصول الفقه وأصوله، ومن خلال رسائل وأبحاث محكمة وعلى حيز ضيق، وسأكتفي بالإشارة إلى ذكر ما كتب على وجه الخصوص، وعلى طريقة السرد بدون تعقيب في ذلك من باب الاختصار، وهي كالتالي:

- **مراتب الحكم الشرعي:** دراسة أصولية مقارنة، لحسن سعد خضر، نابلس، فلسطين، مكتبة البخاري.
- **الحكم الوضعي عند الأصوليين**، لصالح الخلف، مكتبة نور، أغسطس ٢٠٢٠م.
- **الحكم التكليفي والوضعي وأثرها في الفقه الإسلامي**، للدكتور: سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله، الجامعة العرقية، كلية العلوم الإسلامية، العدد (٣١).

ثامنًا: هيكل البحث:

قسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، ومباحث، ومطالب، وخاتمة،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وفهارس عامة.

المقدمة: وقد اشتملت المقدمة على نبذة مختصرة عن الحكم الوضعي وأقسامه؛ كذلك على مشكلة البحث، وأسئلة للبحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وسبب اختياري له، ثم الدراسات السابقة، ثم منهجي في البحث وهيكله.

خطة البحث:

تتمثل في **المقدمة.**

- **الفصل الأول:** الحكم الوضعي المتعلقة بالفعل بعد إيجاده وفيه مطلبان:
  - **المبحث الأول:** الصحة والفساد والبطلان.
  - **المبحث الثاني:** في إثبات أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي.
- **الفصل الثاني:** الحكم الوضعي المتعلق بالفعل من حيث الإيجاد وفيه ثلاثة مباحث:
  - **المبحث الأول:** السبب وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: السبب وأقسامه.
    - المطلب الثاني: في الفرق بين السبب والعلة.
    - المطلب الثالث: في حكم السبب.
  - **المبحث الثاني:** الشرط وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: الشرط وأقسامه.
    - المطلب الثاني: في الفرق بين الشرط والسبب، والشرط والركن.
  - **المبحث الثالث:** المانع وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: المانع أنواعه وأقسامه.
    - المطلب الثاني: في الفرق بين الشرط والمانع.
- **الفصل الثالث:** الحكم الوضعي المؤثر في الفعل من حيث الإيجاد وفيه ثلاثة مباحث:
  - **المبحث الأول:** العزيمة وأقسامها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- **المبحث الثاني:** الرخصة وأقسامها وحكمها.
- **المبحث الثالث:** في إثبات أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي.

الخاتمة، وفيها؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

الفهارس، وتتضمن المصادر والمراجع للموضوعات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل الأول: الحكم الوضعي المتعلقة بالفعل بعد إيجاده

المبحث الأول: الصحة والفساد والبطلان

أولاً: تعريف الصحة لغة: أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، والصحة ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب، وهو المرض[2].

اصطلاحًا: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها؛ فقد تطلق الصحة على العبادات تارة، وعلى عقود المعاملات تارة أخرى[3]. إلا أن أسلم هذه التعريفات هو تعريف ابن السبكي- رحمه الله تعالى- والذي يقول فيه» وقوع الفعل ذو الوجهين موافقًا أمر الشرع[4].

ثانيًا: تعريف الفساد لغة: نقيض الصلاح، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة[5].

اصطلاحًا: فهو عكس الصحة، وهو مرادف للبطلان عند جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية، والفساد عند الجمهور هو: نقيض الصحة بكل اعتبار[6].

ثالثًا: البطلان لغة: هو سقوط الشيء لفساده، فيقال بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه، وتأتي بمعنى تعطل. يقال بطل الأجير أي تعطل، والباطل ضد الحق والجمع أباطيل.

2- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، تاج العروس من جواهر القاموس، أعوام النشر:(1385 - 1422هـ) = (1965 - 2001 م) (659/1)، والفيروز بادي، القاموس المحيط (250/1).

3- حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي: دراسة أصولية مقارنة، نابلس، فلسطين، مكتبة البخاري (ص197).

4- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين، مكتبة نور، أغسطس 2020م (ص31)

5- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ (335/3)، والزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (498/8)، والحنفي الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ- 1999م (211/1).

6- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص33).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

اصطلاحاً: فهو عند الجمهور كتعريف الفساد سواء بسواء لأنه مرادف له فكل فاسد باطل؛ والعكس، فهما عبارتان عن معنى واحد في الشرع، وهو ما يقابل الصحيح خلافًا للحنفية [7].

المبحث الثاني: في إثبات أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي

اختلفت نظرة الأصوليين من حيث اعتبار الصحة والفساد والبطلان تابعة لأي أقسام الحكم الشرعي، وكانوا في ذلك ثلاث فرق:

- هي أحكام تكليفية، وهو قول كثير من المحققين [8].
- هي أحكام شرعية وضعية، وهو قول جماعة من العلماء وأكثر الحنابلة.
- هي أحكام عقلية.

والذي تميل إليه النفس أنها أحكام شرعية وضعية، وذلك لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه.

ثم إن الحكم على الشيء بالصحة أو بالبطلان يكون عن طريق الشرع، وهذا الخطاب الذي يبين الصحة أو البطلان أمر زائد على خطابه بالحكم بما لابد منه في تعلقه بالمحكوم عليه به، مثال ذلك: الصلاة حكمها الشرعي الإيجاب؛ وهذا حكم تكليفي، ولكن متى تكون صحيحة أو باطلة؟ فهذا أمر زائد على الخطاب التكليفي، وبذلك فهو خطاب وضعي [9].

7- المصدر السابق(ص35).

8- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م (129/1).

9- حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي (ص205-206).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل الثاني: الحكم الوضعي المتعلق بالفعل من حيث الإيجاد

المبحث الأول: السبب

المطلب الأول: السبب وأقسامه

أولاً: تعريف السبب:

السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى مقصود ما[10]، ومنه سمي الحبل سببًا[11]، كما يسمى الطريق سببًا لإمكان الوصول به إلى المقصود.

اصطلاحًا: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي[12].

ثانيًا: أقسام السبب[13]

يمكن تقسيم السبب باعتبارات مختلفة إلى: -

- من حيث قدرة المكلف.
- من حيث المشروعية.
- من حيث تأثيره في الحكم.

أولاً: من حيث قدرة المكلف أو عدمه قسمان هما:

- سبب من فعل المكلف وهو مقدور له كالسفر لإباحة القصر،

10- الآمدي، علي بن محمد، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، 1402هـ (181/1)، والصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م (425/1)، وشهاب الدين الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تحقيق: د. محمد أديب صالح، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398ه (ص351).

11- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م (518/2).

12- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (181/1)، والسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ (12/1)، وشهاب الدين الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص351).

13- أبو عيد، العبد خليل، مباحث في أصول الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987م (ص92-94).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهذا القسم من السبب ينظر إليه من جانبين

- **أولاً**: باعتباره فعلاً للمكلف؛ ويكون داخل في خطاب التكليف، وتجري عليه أحكامه.
- **ثانيًا**: باعتبار ما يرتب عليه الشارع من أحكام أخرى، ويمكن تفريعه إلى ثلاثة:

1. سبب مأمور به.
2. سبب منهي عنه.
3. سبب مأذون فيه.

◄ سبب ليس من فعل المكلف، ولا هو مقدور له؛ كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر.

ثانيًا: من حيث المشروعية أو عدمه وهما قسمان:

◄ سبب مشروع: وهو السبب الذي يؤدي إلى مصلحة قصد الشارع تحقيقها، وقد تقترن به أو يتضمن مفسدة بحسب الظاهر كالجهاد في سبيل الله.

◄ سبب غير مشروع: أي سبب ممنوع وهو ما يؤدي إلى مفسدة وإن اقترن به مصلحة بحسب الظاهر كعقد الربا.

ثالثًا: من حيث التأثير في الحكم: يتنوع السبب من حيث تأثيره في الحكم إلى ما يلي:

◄ سبب مؤثر في الحكم ويسمى علة: وهو ما كان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة يدركها العقل كالسكر في الخمر.

◄ سبب غير مؤثر في الحكم: وهو ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، إذ المناسبة فيها خفية لا يدركها العقل[14].

14- حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي (ص183-185).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني: في الفرق بين السبب والعلة

العلة: هي ما يضاف إليه وجوب الحكم – أي ثبوته – ابتداء.

والفرق بين العلة والسبب: أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة، في حين لا يثبت الحكم بالسبب إلا بواسطة؛ ولذا احترز عن السبب في التعريف بكلمة (ابتداء)، ومن أمثلته قول القائل: أنت طالق، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط فسمي علة، أما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، سمي سببًا لتوقف الحكم على واسطة وهي دخول الدار.

كما يفترقان في أن السبب: قد يتأخر عنه حكمه؛ وقد يتخلف عنه، ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة.[15]

المطلب الثالث: في حكم السبب

بعد أن ذكرنا أهم تعريفات السبب وأقسامه، بقي علينا أن نعرف حكمه وما يترتب عليه؟ وسيكون هذا المطلب لبيان ذلك، فنقول: إن من أتى بالسبب مستكمل لشروطه مع انتفاء موانعه، فإنه عندئذ يترتب عليه مسببه، سواء رضي الفاعل بذلك أم أبى؛ لأنه لا عبرة بقصده المخالف لفعله في مثل هذه الحال.

وبيان ذلك: أن من عقد نكاحًا صحيحًا مثلاً أو بيعًا أو غير ذلك من العقود؛ ثم قصد أنه لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه فقد وقع قصده عبثًا ولزم أن يترتب على تلك العقود أحكامها من انتقال الأملاك، وإباحة الانتفاع، وغير ذلك مما قصده الشارع، ورتبه عليها، وبالمقابل فإنه إذا لم يأت بالسبب مستكملاً لشروطه وأركانه، فإنه لا يترتب عليه مسببه، شاء المكلف ذلك أم أبى؛ لأن المسببات ليس وقوعها وعدم وقوعها موكولاً إلى اختيار المكلف، كما تقدم من أنها غير مقدورة له، ولا تدخل تحت كسبه، ولأن الشارع لم يجعل أسباب مفضية إلى مسبباتها إلا إذا وجدت بكاملها على الوفاء والتمام، وإلا لم تكن أسبابًا مؤديًا إلى المقصود.

وعلى هذا فمن لم يأت بالسبب على كماله وتمامه بأن وجد منه

15- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص22).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تفريط أو إهمال فإنه يؤاخذ بما ينتج عنه من خلل في المسبب. ولذلك فإن الطبيب أو الحجام أو غيرهم من الصناع، إذا ثبت من أحدهم تفريط فيما قام به من أعمال فإنه يؤاخذ بضمان ما فرط فيه لعدم قيامه بالعناية المعتادة في مثل هذه الأمور [16].

المبحث الثاني: الشرط

المطلب الأول: الشرط وأقسامه

أولاً تعريف الشرط:

الشرط لغة [17]: بتسكين الراء: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط وشرائط، والشرط بفتح الراء: العلامة، والجمع أشراط ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها [18]، ومنه سمي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.

اصطلاحًا [19]: لقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الشرط، ومن أبرز هذه التعريفات وأشهرها ثلاثة، وقد اخترت الأول لشهرته وكثرة استعماله بين الأصوليين.

وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدم وجوده لذاته، ويكون خارجًا عن حقيقة المشروط. وقيل: هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند موجودة.

وقيل: الشرط ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر على غير جهة السببية. [20]

16- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص24).

17- ينظر: ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (329/7)، والصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة (430/1).

18- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (17/ 187).

19- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، قدم له وخرج شواهده: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ-2002 م (620/1).

20- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص25).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ثانيًا: أقسام الشرط[21]: ينقسم الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة :

أولاً: باعتبار مصدره: وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرط الشرعي وهو: ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بحكم الشارع وجعله، ويشمل هذا النوع جميع الأمور التي اشترطها الشارع في العبادات والعقود والتصرفات، كالوضوء الذي جعله شرطًا لصحة الصلة، وحولان الحول الذي اشترطه في الزكاة ونحوها.

القسم الثاني: الشرط العجلي: وهو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

- **الشرط المعلق:** وهو الأمر الذي يجعل الإنسان تصرفه والتزامه معلقًا بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا يتحقق ذلك التصرف والالتزام. مثاله: شروط الواقف أو الواهب أو الموصي.
- **الشرط المقيد أو المقترن:** وهو: الالتزام في العقد بأمر من الأمور التزامًا زائدًا على صيغة العقد، مثاله: أن يبيع شخصًا لآخر دارًا على أن يسكنها سنة، ولا يجوز عند الفقهاء تعليق جميع العقود والتصرفات بالشرط.

ثانيًا: أقسام الشرط بالنظر إلى ما يتعلق به: وهو بهذا الاعتبار ينقسم أيضًا إلى قسمين:

الأول: الشرط المكمل للسبب: وهو ما يكون مقويًا لمعنى السببية مثل اشتراط حولان الحول على ملك النصاب في وجوب الزكاة.

الثاني: الشرط المكمل للمسبب: وهو الذي يقوي حقيقة المسبب

21- ينظر: الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة (431/1)، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م (248/1)، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق ودراسة: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى،1421ه-2001م (241/1)، والبغدادي الحنبلي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1439هـ - 2018م (ص157)، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، الطبعة: السادسة (ص61-62).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وركنه، وذلك مثل: ستر العورة في الصلاة.

والشرط: من حيث هو شرط: لا يجب على المكلف فعله لأنه حكم وضعي، وقد يعرض له ما يجعله واجبًا، وذلك إذا كان الواجب لا يتم إلا بالشرط وهو مقدور للمكلف ففي هذه الحالة يجب فعل الشرط لأنه يكون حكمًا تكليفيًا؛ وليس حكمًا وضعيًا[22].

المطلب الثاني: في الفرق بين الشرط والسبب، والشرط والركن

أولاً: الفرق بين الشرط والسبب:

الشرط والسبب يتفقان في حالة العدم، فإن عدم كل منهما يستلزم عدم الشيء الذي جعل سببًا أو شرطًا له، ويختلفان في حالة الوجود، فالشرط إذا وجد فإنه لا يلزم منه وجود الحكم كالوضوء لا يلزم من وجوده وجوب إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود النكاح.

أما السبب فيلزم من وجوده وجود الحكم إلا إذا كان المانع، فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة، وإذا كان الإسكار وجد التحريم، وإذا كانت السرقة فقد وجب الحد.

ثانيًا: الفرق بين الشرط والركن:

قبل ذكر الفرق بين الشرط والركن لا بد لنا من تعريف الركن تعريفًا مختصرًا فنقول:

الركن هو: ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزء من حقيقته أو ماهيته. وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه؛ وهو خارج عنه.

ومما تقدم من تعريف الشرط والركن: يتبين أنهما يتفقان في أن عدم كل منهما يترتب عليه عدم الشيء الذي جعل ركنًا أو شرطًا له، ويختلفان في أن الركن جزء من ماهية الشيء وحقيقته، أما الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء وليس جزء منها.

فعدم الطهارة التي هي شرط في الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة، وعدم القراءة التي هي ركن في الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة.

22- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص27-28).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والقراءة هي جزء من ماهية الصلاة وحقيقتها، وأما الوضوء وهو شرط في الصلاة فهو خارج عنها.

ومن هنا: فإذا اختل ركن أدى إلى خلل في الماهية، وإذا اختل شرط أدى إلى الفساد عند الحنفية لكونه خللاً في الوصف، أي في أمر خارج عنه، وعند الجمهور: يعتبر الخلل في الوصف، كالخلل في الأصل[23].

المبحث الثالث: المانع

المطلب الأول: المانع أنواعه وأقسامه

أولاً: تعريف المانع:

المانع لغة: لفظ (مانع) مصدر من الفعل مَنَعَ: وهو يدل على معنى واحد، وهو خلاف الإعطاء. والمانع هو الحائل بين الشيئين[24]. ولذلك نجد ابن منظور يقول[25] المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء.

اصطلاحًا: للعلماء في معنى المانع اصطلاحًا عبارات متعددة ومنها:

قيل: «هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب»[26].

وقيل: « هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف لنقيض الحكم، كالأبوة في القصاص»[27].

وقيل: « ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

23- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص26)، وينظر: حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي (188-189).

24- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (343/8)، والزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (5552/1).

25- المصدر السابق (343/8).

26- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م (1/ 27)

27- العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م (ص44).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لذاته.[28]»

ثانيًا: أنواع المانع[29]:

يتنوع المانع من حيث موضع تأثيره إلى نوعين هما:

الأول: المانع المؤثر في السبب: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب، ومثاله: الدين بالنسبة لملك النصاب.

ثانيًا: المانع المؤثر في الحكم: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ومثاله: أبوة القاتل للمقتول.

ثالثًا: أقسام المانع:

قسم الشاطبي في الموافقات المانع إلى ثلاثة أقسام وهي:

- **الأول:** المانع الذي لا يمكن اجتماعه مع الحكم التكليفي.
- **الثاني:** المانع الذي يتصور اجتماعه مع الحكم التكليفي.
- **الثالث:** المانع الذي لا يرفع أصل الطلب التكليفي[30].

ولكن من التعاريف السابقة للمانع يتبين لنا أن المانع قسمان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

القسم الأول: مانع للحكم: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له ومثاله: قتل الوارث لمورثه عدوانًا، فإنه مانع من الميراث، وإن تحقق سببه، وهو القرابة أو الزوجية وتوافرت شروطه، وهي تحقق موت المورث قبل موت الوارث، واتحاد الدين.

القسم الثاني: مانع للسبب: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي

28- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (185/1)، والشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص6).

29- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (249/1)، والصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م (1073/3).

30- ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م (193/1-194).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يلزم من وجوده عدم السبب، وبهذا المعنى جاء تعريف الآمدي وابن النجار الفتوحي له ومثاله: وجود الدين على من ملك نصابًا من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملك النصاب مظنة الغنى، والغني مطالب بعون الفقير، ووجود الدين على من ملك نصابًا مانع من تحقق هذا السبب، لأن ما يقابل الدين من المال ليس مملوكًا للمدين على الحقيقة، نظرًا لتعلق حقوق الدائنين به [31].

المطلب الثاني: في الفرق بين الشرط والمانع

ومما تقدم من تعريفنا للشرط والمانع يتضح لنا بعض الفروق بينهما نذكر بعضًا منها:

- **أولاً:** أن المانع يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم أو سببه، أما الشرط فيقتضي في وجوده معنى يقتضي الحكم من حيث الوجود دون الوجوب، ويقتضي السبب من حيث التأثير، لا من حيث الوجود.
- **ثانيًا:** أن المانع يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته، أما الشرط فلا يقتضي وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.
- **ثالثًا:** أن المانع لا يقتضي عدمه وجود الحكم أو عدمه لذاته، أما الشرط فيقتضي عدمه عدم الحكم لذاته.
- **رابعاً:** أن المانع أقوى من الشرط، ويتبين أثر ذلك فيما لو وجد كلاً من المانع والشرط، فإن المانع يمنع وجود الحكم، ويبطل عمل الشرط. ولهذا قيل: إن الشرط لا يأخذ مجراه، إلا إذا انتفى المانع [32].

31- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص30).

32- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص30).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل الثالث: الحكم الوضعي المؤثر في الفعل من حيث الإيجاد

المبحث الأول: العزيمة وأقسامها

أولاً: تعريف العزيمة لغة واصطلاحًا:

◆ **العزيمة في اللغة:**

تأتي على عدة معان من أهمها ما يلي:

1. بمعنى القصد على وجه التأكيد [33]، والعزم ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله [34].
2. الاجتهاد والجد في الأمر ... وهي مصدر عزم على الشيء وعزمه عزمًا: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: أي اجتهد وجد في أمره.
3. يأتي بمعنى الصبر والمواظبة على التزام الأمر كما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].
4. يأتي بمعنى الصريمة والقطع. وتأتي بمعاني أخرى كالرقى التي يعزم بها على الجن والأرواح، وتأتي بمعنى القسم، فيقال عزمت عليك لما فعلت كذا: أي أقسمت عليك.

◆ **أما العزيمة في الاصطلاح:**

لقد اختلفت عبارات الأصوليين قديمًا وحديثًا في تعريفها إلا أن المتأمل يجد أنهم لا يختلفون في معناها ما عدا أمرًا واحدًا وهو شمولها أن للحكام التكليفية الخمسة (الواجب، المحرم، المندوب، المكروه، المباح) أو اقتصارها على الواجب والمحرم فقط دون الثلاثة

33-الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م (486/1)، والهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م (90/2).

34-ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (399/12).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الباقيــة؛ أو شــمولها للجميــع ما عــدا المحرم.

وقد شــكل خلفهــم هذا اتجاهين رئيســيين وســيتبين لنا هــذا المعنى مــن خــلال مــا ســنذكره لبعــض تعريفاتهــا عنــد كل من الشــافعية والحنفيــة وذلك كمــا يلي:

الاتجــاه الأول: يرى فيــه أصحابه أن العزيمة تشــمل الأحكام الخمســة. وأصحــاب هــذا الاتجــاه غالب الحنفيــة كالإمام فخــر الإســلام البزدوي؛ وشــمس الأئمة السرخســي؛ والنســفي؛ وبعض الحنابلة: كالفتوحي في شــرح الكوكب، ومن الشــافعية القاضــي البيضاوي فــي منهاجه.

ويلاحظ على هــذه التعريفات من أن النص على أنهما ما كان مشــروعًا أو مــا ثبــت بدليل شــرعي يخــرج مــا كان ثابتًــا بدليل عقلــي فليس من العزيمــة، ومــا ورد فيه مــن التنصيــص على كــون الحكم شــرع ابتداءً، وغيــر متصل بالمعــارض، وخال عن معــارض يخرج ما لم تكن شــرعيته ابتداءً، بــل جاء ثانيًــا لاتصاله بعــارض وهو ما يســمى بالرخصة.

الاتجــاه الثانــي: ويــرى أصحابــه أن العزيمــة الإيجــاب والتحريــم فقط كالإمام الغزالي في المســتصفى، والآمدي في الأحــكام، وابن الحاجب[35].

ومــن أوجر التعاريــف وأجمعها أن العزيمــة هي: الحكــم الثابت بدليل شــرعي خال عن معــارض[36].

ثانيًا: أقسام العزيمة: تطلق على أربعة أقسام وهي:

أولها: الحكم الذي لم يتغير، كوجوب الصلوات الخمس.

وثانيهمــا: الحكم الــذي تغير إلى ما هــو أصعب منه، كحرمــة الاصطياد بالإحــرام بعد إباحته.

وثالثهمــا: الحكم الــذي تغير إلى ســهولة لغير عذر، كحل تــرك الوضوء لصــلاة ثانية مثــلاً لمن لم يحــدث بعد حرمتــه، والحل هنــا بمعنى خلاف الأولى.

ورابعهــا: الحكــم الــذي تغير إلى ســهولة لعــذر مع عدم قيام الســبب للحكــم الأصلــي، كإباحة ترك ثبــات الواحد من المســلمين مثلاً لعشــرة

35- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص37-40).

36- الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة (457/1).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من الكفار بعد حرمته، وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها الثبات المذكور لما كثروا.[37]

المبحث الثاني: الرخصة وأقسامها وحكمها

أولاً: تعريف الرخصة لغة واصطلاحًا[38]:

تعريف الرخصة لغة: تطلق على معان كثيرة نجمل أهمها فيما يلي:

- ١- السهولة واليسر[39]، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[40].
- ٢- الشيء الناعم اللين.
- ٣- انخفاض الأسعار.
- ٤- الإذن في الأمر بعد النهي عنه.

تعريف الرخصة اصطلاحًا:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحًا على أقوال كثيرة، إلا أنها تجتمع على أن هذا الحكم المرخص فيه ليس ابتدائيًا وعلى أنه أخف من سابقه؛ وأن هناك دليلاً على شرعيته، ونورد تعريفاتها عند جمهور الأصوليين ثم نتبع ذلك تعريفها عند الحنفية حتى يتبين لنا مدلول الرخصة عند الجميع.

فقد عرفها جمهور الأصوليين بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

1 عرفها البيضاوي في المنهاج، حيث قال: «هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.»

37- المصدر السابق (40/1).

38- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص41-43). ولعل هذا هو المفهوم من كلام ابن الهمام في التحرير، ومن شرح أمير باد شاه له، أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلَبي- مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية-بيروت (1403هـ-1983م)، ودار الفكر-بيروت (1417 هـ- 1996م) (2/ 228-230).

39- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م (500/2)، والهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة (62/7)، والحنفي الرازي، مختار الصحاح (101/1).

40- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (40/7)، والفيروز بادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (156/2).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وعرفها الغزالي بأنها: «الذي أبيح مع كونه محرمًا.»

2 وأما الآمدي فقد عرفها بقوله: « ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم. »

3 وأما ابن قدامة فقد عرفها بقوله: « هي استباحة المحظور مع قيام الحاضر «، وقيل « ما ثبت على خلف دليل شرعي لمعارض راجح »[41] .

التعريف المختار: وأرجح هذه التعريفات هو تعريف القاضي البيضاوي؛ لأنه جامع مانع، وقد اعترض عليه بأنه غير مانع من دخول غيره فيه، حيث إن الحكم الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه ليس برخصة مع أن الحد منطبق عليه .

وقد أجيب عليه: بأن المنسوخ لا يسمى دليلاً، ثم إن سماه أحد دليلاً إنما هو على سبيل المجاز والله أعلم.

ثانيًا: أقسام الرخصة [42]:

للعلماء منهجان في بيان أقسام الرخصة وهما: منهج الشافعية والحنابلة، ومنهج الحنفية.

المنهج الأول: قسم علماء الأصول من الشافعية والحنابلة الرخصة باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:

- **رخص واجبة** [43]: كأكل الميتة للمضطر، وشربة مما حرم عليه من المشروبات؛ فإنه واجب لعذر وهو حفظ الحياة بناء على القول الصحيح المشهور، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

41- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص41-43).

42- المصدر السابق(ص44-48).

43-الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة (465/1)، والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) (121/1).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وبعضهم يرى: أنها لا تحل، ولكن يرخص في الفعل إبقاء على حياة الشخص - كما هو الشأن في الإكراه على الكفر - وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي.

وذهب جمهور الحنفية: إلى أن الحرمة ترتفع في تلك الحالة، وكل من الفريقين استند إلى أدلة مبسوطة في كتب الأصول.

وهذا الخلف تظهر له فائدتان:

- **الأولى:** إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثمًا على القول الأول، ويكون آثمًا على الثاني.
- **الثانية:** إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حرامًا أبدًا، فتناول منه في حال الضرورة يحنث على الأول، ولا يحنث على الثاني.

- **رخص مندوبة:** كقصر الصلاة للمسافر إذا قطع مسافة ثلاثة أيام فصاعدًا بوسائل النقل القديمة.
- **رخص مباحة:** ويمثل لها بالرخص التي جاءت على خلف القياس، كعقد السَلم (السلف)، والعرايا، والإجارة، والمساقاة، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه فإنها رخصة بلا نزاع، لأن السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول، والعرايا ... جوزت للحاجة إليها.
- **رخص جاءت على خلاف الأولى:** كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم[44].

والخلاصة: إن مدار تقسيم الشافعية والحنابلة للرخصة هو العذر كما لاحظنا في تعريفهم للرخصة.

المنهج الثاني: ذهب الحنفية في تقسيم الرخص باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين رئيسيين:

- **القسم الأول:** الرخصة الحقيقية (وتسمى عندهم رخص الترفيه) وهي: التي يكون حكم العزيمة معها باقيًا ودليله قائمًا، ولكن رخص في تركه تخفيفًا عن المكلف كالتلفظ بالكفر عند الإكراه، وغير ذلك.
- **القسم الثاني:** الرخصة المجازية (وتسمى عندهم رخص إسقاط)

44-فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420هـ (122/4).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهي: التي لا يكون حكم العزيمة معها باقيًا كإباحة أكل الميتة، أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو الظمأ الشديد، فإن حرمة الأكل أو الشرب سقطت حال الاضطرار [45].

ثالثًا: حكم الرخصة:

يذكر الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- حكم الرخصة بقوله: وحكم الرخصة الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة ... وأما وجوب تناول المحرمات في حال الاضطرار فيرجع إلى عزيمة أخرى هي المحافظة على الحياة كما دل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقد استدل الشاطبي – رحمه الله تعالى – بأدلة كثيرة لتأييد رأيه أفاض فيها فلتراجع في مواضعها [46].

45- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر، الطبعة: الأولى، 1377هـ - 1957م (130/2).

46- . ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص48).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثالث: في إثبات أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي

اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في أنواع هذا الحكم كما اختلفوا فيما لم يتفقوا على كونه من الحكم الوضعي في أي أنواع الحكم يدخل، ومن هذه الحالة التي حظيت بنصيب من الخلاف العزيمة والرخصة.

فالجمهور: يرون أنهما من أقسام الحكم التكليفي [47]، وذهب الغزالي، والآمدي، والشاطبي، على أنهما من أنواع الحكم الوضعي [48].

وقد استدل من قال بأنهما من أنواع الحكم التكليفي بأنهما لا يخرجان عما عرفناه من أنواعه، وبيان ذلك: أن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة؛ ولا شك أن الطلب والإباحة من الحكم التكليفي لا الوضعي.

واستدل من قال على أنهما من أنواع الحكم الوضعي بأن العزيمة راجعة إلى جعل الشارع الحالة العادية سببًا لاستمرار الأحكام الأصلية العامة، والرخصة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سببًا للتخفيف عن العباد، والسبب من الأحكام الوضعية لا التكليفية.

يقول الدكتور: عبدالعزيز الربيعة بعد أن أورد أدلة كل فريق: « فليس البحث في الرخصة والعزيمة منصبًا على ما تحملانه من أحكام تكليفية إذ أن ذلك لا حاجة إليه حيث لا خصوصية لأحكام الرخصة؛ وإنما البحث منصب على الأسباب التي أدت إلى استمرار الأحكام الأصلية العامة أو أدت إلى التخفيف بإباحة الفعل الذي كان ممنوعًا؛ ونفي صفة الجريمة

47- ينظر: الزُّحَيْلِيّ، الدكتور: وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة (109/1)، والسمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، حققه وعلق عليه: الدكتور: محمد زكي عبد البر، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404هـ- 1984م (ص555)، والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414ه- 1993م (117/1)، وابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م (476/1)، وغيرها.

48-ينظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (188/1)، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م (ص87).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والمعصية عنه أو بعدم التكليف بهذا الفعل، ولا شك أن النظر إليهما بهذا الاعتبار يجعلهما من الأحكام الوضعية لا التكليفية حيث لا طلب فيهما ولا تخيير؛ بل فيهما وضع وجعل، والمتأمل حين ينظر أدلة المختلفين يجدها صحيحة ذلك أن كلاً منهما نظر إلى القضية من جهة غير الجهة التي نظر إليها مخالفوه وهو نظر صحيح ، ثم إن هذا الخلاف وإن كان مبنيًا على وجهات نظر صحيحة فإنه خلاف لا يترتب عليه تغيير في مفهوم العزيمة والرخصة كما لا يترتب عليه ثمرة.[49]»

49- ينظر: صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص50).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن معرفة أصول الفقه، وما يندرج تحتها من فصول ومباحث ومطالب، لهي سبيل قويم للتفقه في دين الله تعالى، والدعوة إليه، وفتح أبوابه أمام راغبيه، لأنها تمكن من معرفة الدلائل والبراهين التي تساعد المرء في إقناع غيره، ودعوته، وتعليمه، وتبصيره في دينه.

ولقد كان هذا البحث متعلقًا بالحكم الوضعي وما يتعلق به من مطالب، إذ إن صاحب متن الورقات إمام الحرمين الجويني- رحمه الله تعالى- لم يذكرها ولم يجعلها مسطرة في كتابه، فكان التصور أمام الناس مبتورًا ناقصًا، لمعرفتهم قسم واحد من أقسام الحكم الشرعي وهو التكليفي الذي أشرت إلى شيء منه في أثناء هذا البحث، فكان هذا البحث علاجًا لهذه المشكلة العضال التي تواجه الدارس والطالب، وبعد هذا البحث سيكون أمام القارئ موضوعًا متكاملاً فيما يتعلق بالحكم الشرعي بقسميه؛ التكليفي والوضعي، وكما سيتعرف القارئ على الفروق بين الحكم التكليفي والوضعي، ليستطيع بكل سهولة التفريق بينهما وبين تأثيراتهما ومتعلقاتهما...

ومن أبرز النتائج التي يحسن تدوينها في تتمة هذه الدراسة:

- إن الإمام الجويني- رحمه الله تعالى- لم يتطرق للحكم الوضعي في كتابه الورقات فجاء هذا البحث لإكمال هذا الجانب.
- الحكم ينقسم إلى وضعي وتكليفي، والوضعي متعلق بالفعل قبل إيجاده.
- إن الحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي؛ ولذا فإن تعميم البحث ليشمل الوضعي ليس تطفلاً واستطرادًا؛ إذ أن إطلاقات الحكم الشرعي بتعاريفه المختلفة تشمله.
- أهمية الحكم الوضعي في حد ذاته يمثل ركنًا أساسيًا من أركان

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

علم أصول الفقه، بل هو ثمرة علم الأصول.

- إثبات أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي.
- الحكم الوضعي المتعلق بالفعل من حيث الإيجاد يدخل فيه السبب والشرط والمانع.
- يتنوع السبب من حيث تأثيره في الحكم إلى سبب مؤثر في الحكم ويسمى علة، وسبب غير مؤثر في الحكم.
- السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط الإجزاء، فلا يصح أن يقع المسبب بدونه.
- الشرط من حيث هو لا يجب على المكلف فعله لأنه حكم وضعي.
- يتنوع المانع من حيث موضع تأثيره الى نوعين هما: مانع مؤثر في السبب، ومانع مؤثر في الحكم.
- يدخل تحت الحكم الوضعي المؤثر في الفعل من حيث الإيجاد: العزيمة والرخصة.

وثم أحكام، وفوائد أخرى أودعتها البحث، وفيه من الأدلة والأمثلة، ما أدعوا الله سبحانه أن ينفع به جامعه، والناظر فيه

التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج نوصي بما يلي:

- ينبغي أن يستفيد الباحثون في أصول الفقه، لما تحمله في طياتها من موضوعات ومسائل مهمة.
- لابد للأمة أن تستفيد من علمائها، وتغرس حب العلم والتعلم في نفوس أبنائها.
- التوسع في مادة أصول الفقه لتكون من المواد التخصصية الأساسية بالجامعات لعظمة ثمارها.
- طرح كل قسم من أصول الفقه كمشروع في مراحل الماجستير والدكتوراه حتى يأخذ كل قسم حقه من البحث.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، قدم له وخرج شواهده: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.
- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- أبو عيد، العبد خليل، مباحث في أصول الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- أبي العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الآمدي، علي بن محمد، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر-بيروت (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م).
- البغدادي الحنبلي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي: دراسة أصولية مقارنة، نابلس، فلسطين، مكتبة البخاري.
- الحنفي الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، تاج العروس من جواهر القاموس، أعوام النشر:(١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- الزُّحَيْلِيّ، الدكتور: وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، حققه وعلق عليه: الدكتور: محمد زكي عبد البر، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شهاب الدين الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تحقيق: د. محمد أديب صالح، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- صالح الخلف، الحكم الوضعي عند الأصوليين، مكتبة نور، أغسطس ٢٠٢٠م.
- الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، الطبعة: السادسة.
- العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- الفيروز بادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق ودراسة: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤٢١ه-٢٠٠١م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM